

رقم :  
تاريخ :  
المشفوعات :



## سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين





تسعى جمعية البر والخدمات الاجتماعية بصفينه إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتواكب مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والأيتام ومن في حكمهم، وتهدف هذه السياسة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، حيث إن الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكتبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائماً للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم ولتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف الإلكتروني من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية والمساعدات العينية عن طريق الخدمة الميدانية (المواد الغذائية - والكساء - والمستلزمات المدرسية - والأجهزة الكهربائية) . وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية . لذلك وضعت هذه السياسة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطاليبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

## الفصل الأول

### التعريفات

#### المادة الأولى: المفردات الواردة في السياسة.

- \* السياسة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.
- \* الرعاية الاجتماعية: هي القسم الذي يعني بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.
- \* المتقدم: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.
- \* الدخل: هو ما يتلقاه المتقدم شخصياً دون أفراد أسرته من أي مصدر سواءً أكان شهرياً أو سنوياً (راتب - تقاعده - ضمان - تأمينات - عوائد سنوية ) وغيرها.
- \* نطاق خدمات الجمعية هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية.
- \* رب الأسرة المستفيدة: هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته، ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي الدخل.
- \* المريض: كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.
- \* المريض النفسي: كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل
- \* المعاق: هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنـه أو عقلـه .
- \*الأرملة: هي كل امرأة توفـي عنها زوجـها ولم تـتزـوج بعد وفـاته وأعـمار أولـادـها فوق (١٨) عامـاً.





رقم :  
تاريخ :  
المشفوعات :

- \* المطلقة: من ثبت طلاقها بصلك شرعاً
- \* الطلاق الرجعي: هو الطلاق الواقع، ولم تستكمل المطلقة عدتها الشرعية.
- \* المعلقة: المرأة التي يهجرها زوجها هجرا طويلاً، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ويثبت ذلك بصلك شرعاً أو إفادة من جهة ذات اختصاص مع اعتماد لجنة الجمعية.
- \* أسرة المتغيب: وهي التي انقطع خبر عائلتها، وخفى عليهم أثره، ولا يعرف موضعه وحياته ومولته ويثبت ذلك بمستند رسمي من إحدى جهات الاختصاص.
- \* أسرة سجين: هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن
- \* أسرة مدين: هي التي عائلها فاقد الأهلية بسبب الإدمان ويثبت ذلك بتقارير طبية من مستشفى حكومي
- \* الأسر النازحة: أفراد القبائل النازحة التي لها إجراءات في وزارة الداخلية، أو يحمل بطاقة تنقل للنازحين  
سارية المفعول
- \* الاستبعاد من الجمعية: ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية
- \* الحالة الفردية: كل من يعول نفسه فقط.
- التزوير: هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام ° تغييراً من شأنه أن يحدث ° ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسه مع نية استعمال المحرر في ما زور من أجله .
- \* الأبناء القصر: كل من لم يبلغ (١٥) خمسة عشر عاماً
- \* المستندات: هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفاؤها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.
- \* البحث الاجتماعي: هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل .
- \* شهادة باستمرار السجن: إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث: نوع القضية، وتاريخ الدخول أو الإيقاف، ومدة الحكم، وتاريخ الخروج المتوقع للسجين.
- \* حد الكفاف: الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف، وفقاً لعدد أفراد الأسرة للمصروفات (السلع والخدمات).
- \* أسرة بلا عائل: هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة.
- \* صك الإعالة: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم
- \* صك الهجران: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجران .
- \* أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية: هم من كان لديهم معاملات إثبات واستخراج هوية وطنية سعودية لدى وزارة الداخلية و لم يبيت فيها.





## الفصل الثاني نظام تسجيل المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية؛ والرموز المختصرة لها

- ١- رب الأسرة (س). ٢- أسرة بلا عائل (ل). ٣- الأرملة (م)
- ٤- أسرة السجين (ج). ٥- المطلقة (ط). ٦- المعلقة (ع)
- ٧- أسرة المتغيب (غ). ٨- المعااق (ق). ٩- زوجة أجنبي (ز)
- ١٠- المريض النفسي أو المدمن (ض)

### المادة الثالثة: شروط التسجيل لكافة المتقدمين:

- (١) أن يكون المتقدم سعودياً.
- (٢) أن يكون المتقدم في حكم السعودي (النازح أو لديه معاملة بوزارة الداخلية لم يبيت فيها)
- (٣) أن يكون المتقدم معيلاً لأسرة.
- (٤) أن يكون المتقدم قد مضى على إقامة سكنه في نطاق الجمعية ستة أشهر هجرية فأكثر ويتم التأكيد من ذلك بما يلي: تعريف من مدارس الأولاد، أو عقد إيجار، أو كون الضمان الاجتماعي الذي يصرف له في المحافظة.
- (٥) أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية.
- (٦) أن يكون الدخل بعد خصم الإيجار على النحو التالي :

الدخل أقل من	عدد الأفراد	اللاحظة
1500 ريال	1	إذا كان المنزل ملك
2000 ريال	2	إذا كان المنزل ملك
2500 ريال	3	إذا كان المنزل ملك
3000 ريال	4	إذا كان المنزل ملك
3500 ريال	5	إذا كان المنزل ملك
3900 ريال	6	إذا كان المنزل ملك
4300 ريال	7	إذا كان المنزل ملك
4700 ريال	8	إذا كان المنزل ملك
5000 ريال	9	إذا كان المنزل ملك
5400 ريال	10	إذا كان المنزل ملك
5800 ريال	11	إذا كان المنزل ملك
6200 ريال	12	إذا كان المنزل ملك

- (٧) أن تتطبق على المتقدم شروط حساب الوزن النسبي .
- (٨) يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره ١٨ ثمانية عشر عاماً، إلا إذا أحضر ما يثبت استمراره في الدراسة، ويشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة إلا يتجاوز عمرها ٣٥ خمسة وثلاثين عاماً، وأن تكون غير متزوجة أو موظفة .
- (٩) توقيعه على صحة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها فالجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.
- (١٠) توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.

رقم :  
تاريخ :  
المشفوعات :



#### المادة الرابعة: شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة

##### • **الحالة الأولى / رب الأسرة**

###### \***الشروط :**

- ١- أن يكون عمره ٤٠ أربعون عاما فأكثر
- ٢- أن تطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث

##### • **الحالة الثانية الأرملة**

###### \***الشروط :**

- ١- أن يكون أعمار أبناء الأرملة أقل من سن (١٨) ثمانية عشر عاما أو أكثر وما زالوا ملتحقين بالتعليم مع إحضار ما يثبت ذلك أما البنات فيشترط أن لا تقل أعمارهن عن (٢٤) أربع وعشرين عاما ولم يتزوجن أو يعملن

##### ٢- أن تطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة

- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث

##### • **الحالة الثالثة / المطلقة**

###### \***الشروط :**

- ١- من ثبت طلاقها بحكم شرعي صادر من المحكمة المختصة
- ٢- أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر هجرية (في طلاق الرجعية)
- ٣- أن تطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٤- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث

##### • **الحالة الرابعة/ المعلقة**

###### \***الشروط:**

- ١- أن تحضر ما يثبت تعليقها من جهة ذات احتجاج معتمدة

##### ٢- أن تطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة

- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث

##### • **الحالة الخامسة/ أسرة المتغيب**

###### \***الشروط:**

- ١- أن تحضر ما يثبت تغيب عائلها بحكم شرعي صادر من المحكمة المختصة

##### ٢- أن تطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة

- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث

##### • **الحالة السادسة/ أسر السجناء**

###### \***الشروط:**

- ١- أن يصدر بحق السجين حكم شرعي يقضي بسجنه، أو تحضر ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر هجرية

##### ٢- أن تطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة

- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث



رقم :  
تاريخ :  
المشفوعات :

• الحاله السابعه / المريض النفسي أو المدمن  
\*الشروط :

- ١- أن يثبت بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي ويكون مترجما إلى اللغة العربية يثبت عجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده، وإذا تعذر إثبات ذلك فللجنة الاجتماعية اتخاذ ما تراه مناسباً
- ٢- يحق للجنة الاجتماعية تحويل ملف الأسرة باسم الزوج الخطيه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل
- ٣- أن تتطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٤- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث

• الحاله الثامنه / أسرة بلا عائل

\*الشروط :

- ١- أن تحضر ما يثبت أنها بلا عائل يعيدها
- ٢- أن تتطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة باستثناء العمر
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث
- ٤- أن يكون تسجيل الأسرة باسم العائل الذي يعيدها

• الحاله التاسعه / المعاق

\*الشروط :

- ١- أن يثبت إعاقته بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجما إلى اللغة العربية وعجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية ، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده
- ٢- أن تتطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث

• الحاله العاشره / زوجة أجنبي

\*الشروط :

- ١- أن تحضر عقد الزواج الأصلي
- ٢- أن تتطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة
- ٣- أن يحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث





## المادة الخامسة: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية

### • أولاً: حالات الإيقاف المؤقت

- ١- ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقبح في نزاهة وأمانة العاملين
- ٢- إثارة الشغب، أو البلبلة عند توزيع المساعدات
- ٣- التحايل والإدعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل الجنة الاجتماعية بما تراه مناسباً للمخالفة
- ٤- في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة بحد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليميه الأوراق المطلوبة (دون عذر مقبول) وعند تكرار ذلك يقدر مدير الجمعية أو من ينوب عنه الإجراء المناسب
- ٥- انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي، يقدره مدير الجمعية.
- ٦- في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق شروط الانساب على إحدى الأسر المنسبة ويتم التثبت من المعلومة في مدة تحدها الجنة الاجتماعية

### • ثانياً: حالات الاستبعاد من الجمعية

- ١- زواج الأرملة أو المطلقة
- ٢- خروج السجين؛ وذلك على التفصيل التالي:-  
إذا رجع إلى عمله: يستبعد لعدم انطباق الشروط عليه  
إذا لم يكن لديه عمل: فيعطي مهلة ٦ أشهر هجرية من خروجه من السجن
- ٣- انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية
- ٤- الأسرة التي تقوم بالتلاعيب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة
- ٥- وفاة المستفيد ولديه أبناء قصر فيحولون للجنة الأيتام بخطاب رسمي من مدير الجمعية ويستمرون في المساعدة بعد وفاة عائلهم
- ٦- في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمنه الوزن النسبي
- ٧- إذا لم يقم المستفيد بسحب استحقاقه من المساعدات لمدة ستة أشهر هجرية متتالية دون مبرر يقبله مدير الجمعية
- ٨- ثبوت عودة المتغيب لأسرته بعد دراسة حالته
- ٩- إذا رجع زوج المعلقة إليها

## **الفصل الثالث المستندات المطلوبة**

### المادة السادسة: المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين

- ١- أصل الهوية الوطنية لل سعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة
- ٢- أصل سجل الأسرة لل سعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة
- ٣- أصل الإقامة سارية المفعول لغير السعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة
- ٤- أصل بطاقة نازح سارية المفعول (مع صورة حديثة للمطابقة)
- ٥- تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة (الضمان الاجتماعي، التقاعد، المالية، التأمينات، دخل البنت غير المتزوجة، كشف حساب من البنك، أخرى





٦ صك ملكية المنزل أو عقد إيجار ساري المفعول الأصل مع الصورة للمطابقة صادر من مكتب عقاري معتمد

٧ ورقة تزكية من إمام المسجد

٨ تعريف موثق من مدارس الأبناء.

٩ شهادة ميلاد الأبناء الذين لم يتم إضافتهم في سجل الأسرة الأصل مع صورة حديثة للمطابقة.

١٠ إثبات عدم زواج أو توظف البنات اللاتي تجاوزت أعمارهن عشرين عاماً من الأحوال المدنية

١١ رسم مخطط لموقع المنزل مع إحضار رقم المنزل المكون من أربعة أرقام(بريد وابل) ان وجد ورقم الهاتف والجوال

١٢ بربنت جوازات باسم الزوج و الزوجة أو الزوجات (يثبت عدم وجود عماله على كفالتهم).

١٣ خطاب من وزارة التجارة بعدم وجود سجلات تجارية ومن البلدية بعدم وجود رخص محلات

١٤ تعبئة نموذج التعهد وتوقيع المستفيد عليه (وفق النموذج المعد من الجمعية).

#### **المادة السابعة: المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسرة المتغيب**

١ شهادة وفاة للزوج (الأصل مع الصورة للمطابقة)

٢ صك حصر الورثة (الأصل مع الصورة للمطابقة)

٣ إحضار ما يثبت (عدم زواجهها - تعليقها - تغيب زوجها - وإعالة الأولاد). أما إثبات المتغيب (إثبات محكمة- الضمان الاجتماعي).

٤ إفادة من الأحوال المدنية (الأصل مع الصورة للمطابقة).

#### **المادة الثامنة: المستندات الإضافية لأسر السجناء**

١ شهادة باستمرار السجن

### **الفصل الرابع - المشروعات وأنشطة الجمعية**

#### **المادة التاسعة: تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة**

##### **فيها وهى**

١ صدقة الشتاء ٢ وبناء منازل الأسر المستفيدة ٣ كفالة الأسر الفقيرة والأيتام ٤ تقطير صائم ٥ السلال الرمضانية ٦ زكاة الفطر ٧ هدية وكسوة العيد ٨ الحقيبة المدرسية ٩ مساعدة المرضى ١٠ صيانة منازل الأسر المستفيدة ١١ التدريب والتأهيل ١٢ السقيا ١٣ فانض الأطعمة ١٤ تفريج كربة ١٥ استقبال الأثاث المستعمل ١٦ الأجهزة الكهربائية ١٧ الأسر المنتجة ١٨ مساعدات غذائية ١٩ السلة الغذائية ٢٠ إعانة الزواج

#### **الفصل الخامس المادة العاشرة: نظام تقديم الخدمات**

• صيانة وترميم المنازل

أ- شروط الاستحقاق

١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د).

٢- أن يكون المنزل ملك للمستفيد.

٣- عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات (البنك السعودي للتسليف والإدخار ، الضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة).





رقم :

تاريخ :

المشروعات :

٤- الحد الأعلى للترميم يكون (٢٠%) من قيمة المنزل التقديرية وفي حالة زيادة التكلفة عن ذلك فيلزم طلب استثناء مقدم من رئيس اللجنة الاجتماعية لرئيس الجمعية موضحا فيه مبررات الاستثناء او تتحمل الأسرة هذه الزيادة.

٥- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة فتقوم بدفع ما يترتب عليها للمقاول مقدما وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم .

#### بـ. المستندات المطلوبة

١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحا به حاجة المنزل لصيانة أو الترميم .

٢- إرفاق ما يثبت ملكية المنزل.

٣- إعداد وصف عمل موضحا فيه الإعمال المطلوبة بالتفصيل.

٤- إرفاق عرض سعر بالإعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء.

٥- يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة الاجتماعية .

٦- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

٧- متابعة التنفيذ والإشراف من قبل الجمعية .

٨- بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة .

#### • المساهمة في تأثيث المنزل

##### أـ. شروط الاستحقاق

١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د).

٢- إن يكون الأثاث المطلوب غير متوفّر لدى الأسرة او ان يكون رديئا.

٣- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة .

٤- إلا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب (٦٠٠٠ريال).

٥- الأثاث هو الأصناف التالية(موكيت-دولاب مطبخ-دولاب ملابس-جلسة عربية-كتب-أسرة) ووفق

الجدول التالي:-

النوع	الكمية	التكلفة	م
موكيت	١٠٠	٤٠٠٠	١
كتب	١	٢٠٠٠	٢
مطبخ الألمنيوم	١	٢٥٠٠	٣
جلسة عربية	١	١٨٠٠	٤
أسرة نوم	٤٠٠	١٦٠٠	٥
دولاب ملابس	٨٠٠	٣٢٠٠	٦

#### بـ. المستندات المطلوبة

١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفاصيله.

٢- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته .

٣- إرفاق عروض الأسعار مع الطلب .

٤- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.



رقم :  
تاريخ :  
المشفوعات :



• المساعدة في سداد فواتير الكهرباء  
أ- شروط الاستحقاق

- 1- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د).
  - 2- أن لا تكون الفاتورة مدعومة من الضمان الاجتماعي أو إمكانية دعمها.
  - 3- التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الفواتير.
- ب- المستندات المطلوبة

- 1- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- 2- إرفاق صورة الفاتورة المراد تسديدها.
- 3- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- 4- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

ملاحظة: يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة انقطاع الكهرباء (حسب مرئيات اللجنة)

الحد الأعلى في السنة الهجرية	1800	1200	1000	ج	ب	أ	الفئة

• المساعدة في سداد الأجراء

أ- شروط الاستحقاق

- 1- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د) ..
- 2- التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الأجراء.

ب- المستندات المطلوبة

- 1- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- 2- إرفاق صورة العقد المراد تسديدها.
- 3- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- 4- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

ملاحظة: يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة الحكم بالإخلاء (حسب مرئيات اللجنة)

الحد الأعلى في السنة الهجرية	8000	8000	6000	ج	ب	أ	الفئة

• الأجهزة الكهربائية

أ- شروط الاستحقاق

- 1- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د).
- 2- إن لا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال ثلاث سنوات الماضية.
- 3- عدم توفر الجهاز أو إمكانية أصلاحه في حالة وجوده.



رقم :  
تاريخ :  
المشفوعات :

4- الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف-ثلاثجة-غسالة-فرن-...) وتقديم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها للأسرة الواحدة وفق عدد إفرادها ومع مراعاة احتياجهم لها هي كالتالي :

مكنسه	فرن	غسالة	ثلاثجة	مكيف	عدد إفراد الأسرة
١ مكنسه	١ فرن	١ غسالة	١ ثلاجة	٢ مكيف	أقل من (٣) إفراد
١ مكنسه	١ فرن	١ غسالة	١ ثلاجة	٣ مكيفات	من (٤) إلى (٧)
١ مكنسه	١ فرن	١ غسالة	١ ثلاجة	٤ مكيفات	من (٨) فأكثر

#### بـ- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٢- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب المقدم بعد دراسته.
- ٣- تعبئة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية.
- ٤- إرفاق عروض الأسعار.
- ٥- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.



#### • صيانة الأجهزة الكهربائية أـ شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج - د).
- ٢- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مرة خلال العام للجهاز الواحد .

#### • إعانت الزواج

##### أـ شروط الاستحقاق

- ١- إن يكون الابن من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
- ٢- أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح.
- ٣- أن لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقاً.
- ٤- الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج والتي تقيمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد الأسري.
- ٥- إن تكون المساعدة لزواج الأول وليس التعدد.

##### أـ المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٢- صورة لعقد النكاح.
- ٣- إحضار تعريف بالراتب في حالة الابن موظف.
- ٤- صورة الهوية

رقم :  
تاريخ :  
المشروعات :



- ٥- صورة شهادة حضور الدورة التأهيلية.
- ٦- موافقة اللجنة على الطلب بعد دراسته.
- ٧- يرفع الطلب لرئيس الجمعية للاعتماد.

ملاحظة/مساعدة الزواج تكون بمبلغ 5000 ريال كحد ادنى و 10000 ريال كحد اعلى.

#### • التدريب والتأهيل

##### أ- شروط الاستحقاق

- ٣- إن يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
- ٤- إن لا يزيد العمر عن ٢٦ عاماً.

٥- الرغبة الجادة في التدريب.

٦- إن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.

٧- إلا تزيد مدة التدريب عن ٦ أشهر.

٨- يمكن للجمعية تحديد جزء من الرسوم يتحملها الطالب/الطالبة وذلك لتحقيق جديتهم في ذلك.

##### ب- المستندات المطلوبة

١- تقرير من الباحثة /الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة الشخصية وينظر جدية المستفيد وحاجته لدورة.

٢- صورة الهوية.

٣- صورة من آخر مؤهل دراسي.

٤- أصل المطالبة من جهة التدريب مع الخصم إن أمكن.

٥- موافقة اللجنة على الطلب بعد الدراسة.

٦- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.

٧- إرفاق شهادة المستوى السابق في حالة طلب الدفعة الثانية.

٨- الدفعات بموجب شيك باسم الجهة التي تقوم بالتدريب.

٩- يحق للجمعية رفض الطلب لعدم القناعة في البرنامج التدريسي أو الجهة التدريبية أو عدم جدية المتدرب.

## الفصل السادس أحكام عامة

**المادة الثانية عشر:** هذه اللائحة تعتمد تقويم أم القرى الهجري تقويمًا معتمداً لها

**المادة الثالثة عشر:** بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ستة أشهر هجرية، يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد

من استحقاقها للمساعدة من عدمها، وتطبق شروط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة

**المادة الرابعة عشر:** لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكتبي يحدد انتظام شروط التسجيل عليه من عدمه

**المادة الخامسة عشر:** استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله

**المادة السادسة عشر:** لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في

حالة وجود مبرر مقبول يقدر مدير الجمعية



رقم :

تاريخ :

المشفوعات :

### المادة السابعة عشر: الجمعية غير ملزمه باعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه، ولابد من إفهام

المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك

**المادة الثامنة عشر:** يجب أن تكون الأوراق المقدمة لفرع حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر هجري

**المادة التاسعة عشر:** يجب أن يكون هناك بحث تتبّعي لكل أسرة بعد هجري من تسجيلها على الأقل عام

**المادة العشرون:** إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المساعدات من

الجمعية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر هجرية مع تطبيق الوزن النسبي على الأسرة، وللجنة الجمعية صلاحية

تمديد مدة الانتساب للجمعية عند الحاجة

**المادة الحادية والعشرون:** إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم غير سعودي فيتم تسجيل الأسرة إذا

انطبقت عليها شروط التسجيل، ويعتبر دخل الزوج مع تطبيق شرط العمر للزوج الأجنبي غير السعودي

**المادة الثانية والعشرون:** من دخل الأسرة، ويكون الملف باسم الزوجة بعدأخذ موافقة خطية من الزوج

: كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تتطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه فتتم إحالته إلى اللجنة الداخلية حد

المشكلة، ولها حق الاستثناء لمدة سنة هجرية كأقصى، ويمكن التمديد لها بقرار من رئيس اللجنة بعد أقصى

ستة أشهر هجرية عند الحاجة لذلك، ولا ينتقل المستفيد من الجمعية حتى تنتهي مدة الاستثناء، وتكون قيمة

المساعدة بالحد الأدنى إذا كان سبب الاستبعاد ارتفاع الدخل، أما غيرها من الأسباب فيساعد وفق الوزن

**المادة الثالثة والعشرون:** عند الإحالـة إلى قسم كفالة الأيتام ، تعطى الأسرة مهلة لا تزيد على ستة

أشهر هجرية كفترة انتقالية من تاريخ الإحالـة

**المادة الرابعة والعشرون:** رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من

ينوب عنه إحضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل منه بعد التأكـد من حالـته الصحية بتقرير طبـي من

مستشفـي حـكومـي أو زيـارة مـيدـانية

**المادة الخامسة والعشرون:** في حالة وجود عـمالـة منـزـلـية (خـاصـة) لـدى الأـسـرـة فيـشـرـط وجود تـقـرـير يـثـبـت

حـاجـة الأـسـرـة لـتـكـ العمـالـة أو وجود مـبـرـرـ قبلـة لـجـنة تسـجـيلـ الجمعـيـة

**المادة السادسة والعشرون:** في حالـة كـونـ المتـقدـمةـ أـرـمـلـةـ ولـديـهاـ أـبـنـاءـ ذـكـورـ أقلـ منـ ١٨ـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ عـامـاـ أوـ

بنـاتـ أـقـلـ منـ ٢٤ـ أـرـبـعـ وـعـشـرـ عـامـاـ يـتـمـ تـوـجـيهـهـمـ لـقـسـمـ كـفـالـةـ الـأـيـتـامـ

**المادة السابعة والعشرون:** في حالـة كـونـ عـمالـةـ غـيرـ منـزـلـيةـ عـلـىـ كـفـالـةـ رـبـ الـأـسـرـةـ الـمـسـفـيـدةـ أوـ زـوـجـتـهـ يـتـمـ

إيقـافـ مـلـفـ الـأـسـرـةـ إـلاـ إـذـ رـأـتـ لـجـنةـ الجـمـعـيـةـ غـيرـ ذـكـرـ فـلـهـاـ حـقـ الـاسـتـثـنـاءـ فـيـ ذـكـرـ

**المادة الثامنة والعشرون:** لو أـنـشـتـ جـمـعـيـةـ خـيرـيةـ مـتـخـصـصـةـ بـإـحـدـىـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـرـعـاـهـ جـمـعـيـةـ الـبرـ

وـفـرـعـهـ،ـ فـإـنـ لـجـمـعـيـةـ الـبرـ الـحقـ فـيـ إـحـالـةـ هـذـهـ الـحـالـاتـ بـعـدـ التـنـسـيقـ رـسـمـيـاـ مـعـ تـلـكـ الـجـمـعـيـةـ بـقـبـولـ الـحـالـاتـ الـتـيـ

تـحـولـ عـلـيـهـمـ،ـ مـعـ دـعـمـ اـسـتـقـبـالـ طـلـبـاتـ جـدـيـدةـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ وـفـرـعـهـ،ـ لـهـذـهـ الـحـالـاتـ

**المادة التاسعة والعشرون:** تـبـعـةـ نـمـوذـجـ تـرـكـيـةـ الإـلـامـ حـسـبـ النـمـوذـجـ الـمـعـتمـدـ عـنـ حـاجـةـ الـجـمـعـيـةـ إـلـيـهـ

**المادة الثلاثون:** تـعـاملـ الـمـرـأـةـ غـيرـ السـعـودـيـةـ الـتـيـ لـهـاـ أـبـنـاءـ سـعـودـيـنـ معـاـلـةـ الـمـرـأـةـ السـعـودـيـةـ مـاـدـأـمـتـ مـسـؤـولـةـ

عنـ أـبـنـائـهـ

**المادة الحادية والثلاثون:** يـعـاملـ أـبـنـاءـ الـمـرـأـةـ السـعـودـيـةـ مـنـ رـجـلـ غـيرـ سـعـودـيـ مـعـاـلـةـ الـأـبـنـاءـ السـعـودـيـنـ

**المادة الثانية والثلاثون:** عـنـ ثـبـوتـ درـاسـةـ أـبـنـاءـ الـمـسـفـيـدـ فـيـ خـارـجـ النـطـاقـ الجـغـرـافـيـ لـجـمـعـيـةـ صـفـينـهـ فـإـنـ

لـجـنـةـ الـجـمـعـيـةـ إـيقـافـ مـلـفـ الـمـسـفـيـدـ حـتـىـ يـثـبـتـ خـلـافـ ذـكـرـ،ـ وـعـنـ التـأـكـدـ مـنـ صـحةـ الـمـعـلـومـاتـ الـخـاصـةـ بـدـرـاسـةـ

رقم :  
تاريخ :  
المشروعات :



الأبناء خارج النطاق الجغرافي للجمعية يتم إحالة الحالة إلى اللجنة وتكون لها صلاحية اتخاذ القرار لمناسب كل حالة

**المادة الثالثة والثلاثون:** في حال كانت الحاجة الفعلية للأسرة من مواد غذائية فإن للجمعية (١٠٩٩ ريال حتى أربعينية وتسعة وتسعين ريالا) الحق بمساعدة هذه الأسر بمواد غذائية وعینية فقط من الجمعية مع ضرورة تسجيلها ببرنامج الرعاية الاجتماعية

**المادة الرابعة والثلاثون:** الأسر التي تنتقل من أحد فروع الجمعية إلى فرع آخر يتم تفعيل ملفها في الجمعية الجديد مباشرة يتم تحديث بيانات الأسرة مكتبياً وميدانياً بعد ذلك.

**المادة الخامسة والثلاثون:** تطبق اللائحة لمدة عام هجري من تاريخ اعتمادها.

**المادة السادسة والثلاثون:** مدة الاستفادة من خدمات الجمعية خمس سنوات هجرية كحد أقصى من تاريخ انتسابه بعد استيفاء جميع عينة لمدة بناء محاولات الرفع من دخله ومستواه المعيشي، وتمدد على تقرير لجنة الجمعية

**المادة السابعة والثلاثون:** يتم مساعدة ( عابري سبيل ) من خلال الجمعية ، بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعینية فقط دون المساعدات المالية .

**المادة الثامنة والثلاثون:** إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كاسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها.

**المادة التاسعة والثلاثون:** من لم يثبت لديه دخل فيكون دخله الضوابط التالية :-

١- يقدر لصاحب السيارة الأجرة 500 ريال

٢- يقدر لصاحب السيارة الهاليس أو الدينار 1000 ريال شهرياً .

٣- يضاف ما يتلقاه صاحب السيارة الهاليس الذي يقوم بنقل (الطلاب - الطالبات) إلى الدخل .

٤- يعتبر الضمان الشهري دخل ثابت.

**المادة الأربعون:** إذا كان سكن الأسرة عبارة عن منزل إيجار مسجل باسم رب الأسرة ومتى ينتهي بالتمليك فيعتبر المسكن إيجار إذا كانوا يسكنون به

**المادة الحادية والأربعون:** يحق للجنة الجمعية عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل لرب الأسرة وأبنائه متى

ما رأت الحاجة لذلك .

**المادة الثانية والأربعون:** في حال ثبوت أملاك أو عقارات للمستفيد فلللجنة الجمعية دراسة هذه الأملاك مراعية للضوابط التالية: ( مكان العقار - تاريخ بيع العقار - مساحة الأرضي - عدد الأرضي - نوع الصك المسجل ) مع إضافة قيمة ٥% خمسة بالمائة من قيمة الأموال المسجلة للمستفيد على الدخل وعند إصدار قرارها لابد من مصادقة رئيس الجمعية عليه.

